



# سنتر المستشار

ELMOSTASHAR CENTER

أينما وجدت الثقة

## المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

## الفرقة الثالثة

ميد تيرم (القانون المراقبات)



012 7777 68 70

سنتر المستشار ( حقوق بنها )

الإدارة والستار : أمام كلية الحقوق

( برج سما ١ ) الدور الأول

## القسم الأول: د/ الأنصاري النيداني:

### أولاً: بين مدى صحة أو خطأ العبارات الآتية:

		العبارة	
(١)	(X)	يجوز للقاضي أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة برده عن نظر الدعوى.	
(٢)	(X)	ينعقد الاختصاص بطلبات رجال القضاء للمحكمة المختصة طبقاً لقواعد العامة.	
(٣)	(X)	ترزول ولية القاضي بمجرد صدور قرار العزل.	
(٤)	(X)	حالات عدم صلاحية القاضي واردة في القانون على سبيل المثال.	
(٥)	(✓)	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لأقاربه قرابة حواشى مصلحة في الدعوى.	
(٦)	(✓)	يعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا امتنع عمدًا عن الحكم في الدعوى.	
(٧)	(✓)	يختص بتأديب القضاة مجلس تأديب خاص.	
(٨)	(✓)	حالات دعوى المخاصمة واردة في القانون على سبيل الحصر.	
(٩)	(✓)	حالات عدم صلاحية القاضي واردة في القانون على سبيل الحصر.	
(١٠)	(✓)	لا يجوز للقاضي أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة برده عن نظر الدعوى.	
(١١)	(✓)	ترزول ولية القاضي بعد تبليغه قرار العزل.	
(١٢)	(X)	يختص بتأديب القضاة مجلس القضاء الأعلى.	
(١٣)	(X)	ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف برد جميع قضاة المحاكم العادلة.	
(١٤)	(X)	لزم أن يوقع محام على التقرير بطلب رد القاضي.	
(١٥)	(✓)	يعتبر مجلس القضاء الأعلى هيئة إدارية تختص بشئون القضاة الوظيفية.	
(١٦)	(✓)	للقاضي أن ينوب في الدفاع عنه أمام مجلس التأديب أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن.	
(١٧)	(X)	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً للنائب العام.	
(١٨)	(X)	تأديب القضاة يتم على درجة واحدة.	
(١٩)	(✓)	تحتخص محكمة النقض بدعوى مخصوصة قضاتها.	
(٢٠)	(✓)	يتم تأديب القضاة على درجتين وليس درجة واحدة.	
(٢١)	(X)	لا يترتب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون.	
(٢٢)	(X)	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قد قدم شكوى ضد الخصم أمام الجهات الإدارية أو النيابة العامة.	
(٢٣)	(✓)	يتترتب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون.	
(٢٤)	(X)	تحتخص المحكمة الابتدائية اختصاصاً نوعياً بدعوى صحة التوقيع.	
(٢٥)	(✓)	يشترط في تعيين القضاة أن يتمتعوا بالجنسية المصرية ولا يشترط أن تكون أصلية.	

(٢٦)	لا يجوز للقاضي نظر الدعوى التي ترفعها أحد الشركات إذا كان عم القاضي شريكاً في هذه الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٢٧)	صداقة القاضي لأحد الخصوم هي حالة من حالات الرد.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٢٨)	يجوز رد كل قاضي ويجوز رد كل عضو من أعضاء الدائرة أو جميع أعضاء الدائرة.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٢٩)	يلزم توقيع المحامي على طلب الرد.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٣٠)	يتم تقديم طلب الرد الأول قبل الكلام في موضوع الدعوى الأصلية.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٣١)	يجوز تقديم طلب الرد الأول بعد الكلام في موضوع الدعوى الأصلية إذا تم اكتشاف السبب لطلب الرد بعد الكلام في موضوع الدعوى الأصلية.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٣٢)	يجوز رد القاضي إذا تم قفل باب المراجعة.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٣٣)	يجب تقديم طلب الرد الأول بصفة مطلقة قبل الكلام في الموضوع.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٣٤)	يجب تقديم طلب الرد التالي قبل قفل باب المراجعة في طلب الرد الأول.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٣٥)	إذا تم حجز الدعوى في الحكم في طلب الرد لا يمكن تقديم طلب الرد التالي.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٣٦)	لا يترتب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٣٧)	يترب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية وللقاضي سلطة تقديرية.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٣٨)	يترب على تقديم طلب رد وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٣٩)	لا يترتب على تقديم طلب الرد التالي وقف الدعوى الأصلية.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٤٠)	يترب على تقديم طلب الرد التالي وقف الدعوى الأصلية وهذا للقاضي سلطة تقديرية.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٤١)	لا يجوز للقاضي الطعن في الحكم برده عن نظر الدعوى.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٤٢)	يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد ولكن مع الحكم في الدعوى الأصلية.	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٤٣)	يأخذ المشرع المصري بنظام تعين القضاة بواسطة السلطة القضائية	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٤٤)	لا يجوز تعين الأجانب في القضاء	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٤٥)	القضاء يعتبر وظيفة عامة لا يجوز أن يتولى الوظائف العامة إلا المصريين	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٤٦)	يشترط فيمن يتولى القضاء لا يقل سنة عن أربعين عاماً	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٤٧)	يجوز أن يكون الشخص قاضياً وخصماً في ذات الوقت	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٤٨)	وردت حالات عدم الصلاحية على سبيل المثال	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٤٩)	تعتبر القرابة بين القاضي واحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة سبباً لتنحية القاضي بقوة القانون	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٥٠)	من اختصم في الدعوى لتقديم مستند تحت يده فإنه يعتبر خصماً حقيقياً	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٥١)	تعتبر الدعوى التي ترفعها والدة أحد الطلاب للمطالبة بالغاء قرار الفصل وكان أحد القضاة الأعضاء في الدعوى التي ينظرها قريباً لها فإنه في هذه الحالة يكون غير صالح لنظر الدعوى	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٥٢)	لكي يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى لابد أن تكون الخصومة بين القاضي والخصم	<input checked="" type="checkbox"/>	

		اللاحقة على رفع الدعوى	
(X)		يجوز رد القاضي أكثر من مرة	(٥٣)
(X)		يعتبر ندب رئيس الدائرة أحد قضاها لكي ينظر الدعوى فإن ذلك يفقد رئيس الدائرة صلاحيته	(٥٤)
(X)		إذا اقتصر عمل القاضي على اصدار حكم بندب خبير في الدعوى فإن ذلك يمنعه من نظر نفس هذه الدعوى	(٥٥)
(X)		لا يجوز رد اي قاضي في اي جهة قضائية	(٥٦)
(✓)		يجوز الرد في حق قاض مُنتدب لاتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات	(٥٧)
(X)		يجوز ابداء طلب الرد شفاهية في الجلسة	(٥٨)
(✓)		إذا كانت اسباب رد القاضي قد حدثت بعد تقديم طلب الرد فانه يجوز رد القاضي	(٥٩)
(✓)		وجوب تقديم طلب الرد قبل قفل باب المراقبة في الدعوى الاصلية	(٦٠)
(✓)		إذا حدثت اسباب الرد بعد قفل باب المراقبة فهل يحق للخصم طلب رد القاضي	(٦١)
(X)		يجوز استجواب القاضي او توجيه اليمين اليه في تحقيق طلب الرد	(٦٢)
(X)		يجوز للقاضي الطعن في الحكم اذا قضي بردة	(٦٣)
(✓)		يقتصر الطعن في الحكم على طالب الرد	(٦٤)
(X)		لا يجوز للقاضي في غير احوال الرد اذا استشعر الحرج التنجي عن نظرا الدعوى	(٦٥)
(✓)		التنجي الجوازي متروك امرة للقاضي ولا مصلحة للخصوم فيه	(٦٦)
(✓)		الحكم الصادر من قاضي بتوافر اسباب عدم الصلاحية حكم باطل	(٦٧)
(✓)		يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كانت له اولاد اقاربه مصلحة في الدعوى	(٦٨)
(X)		يجوز للخصم طلب رد القاضي اذا كان القاضي قريبا لمحامي الخصم الآخر	(٦٩)
(X)		يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا اكان احد الخصوم وكيل عن القاضي في اعماله الخصوصية	(٧٠)
(X)		يجوز للقاضي توکيل اي محامي للدفاع عنه امام مجلس التأديب	(٧١)
(X)		يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كان مطلقا خصومة مع احد الخصوم	(٧٢)
(X)		يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا كان بينه وبين احد الخصوم صداقة او عداوة	(٧٣)
(X)		يجوز للقاضي الذي توافرت فيه اسباب عدم الصلاحية الاستمرار في نظر الدعوى باتفاق الخصوم	(٧٤)
(X)		يجوز تقديم طلب الرد في اي جلسة امام المحكمة	(٧٥)
(X)		يجوز تقديم طلب الرد في اي وقت اثناء نظر الدعوى	(٧٦)
(✓)		يشترط لتعيين الشخص قاضيا لا يكون متهمما في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة	(٧٧)
(✓)		يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لعمه مصلحة في الدعوى التي ينظرها	(٧٨)

	<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريبا لأحد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى	(٧٩)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي صالح لنظر الدعوى ولو كان قد سبق له الترافع فيها أثناء عمله في المحاماة	(٨٠)
	<input checked="" type="checkbox"/>	حالات عدم الصلاحية واردة في القانون على سبيل المثال	(٨١)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان بينه وبين أحد الخصوم مودة أو عداوة	(٨٢)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لخادم القاضي خصومة قضائية مع أحد الخصوم	(٨٣)
	<input checked="" type="checkbox"/>	من أسباب رد القاضي أن يوجد اختلاف سياسي بينه وبين أحد الخصوم	(٨٤)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز رد أي قاضي من قضاة محكمة النقض	(٨٥)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز تقديم طلب الرد الأول شفاهة في الجلسة	(٨٦)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكون طلب الرد الثاني غير مقبول بعد قفل باب المراقبة في طلب الرد الأول، ولو كان سبب الرد مستجدا	(٨٧)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يتربى على تقديم أي طلب رد ضد القاضي وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون	(٨٨)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز مخاصمة القاضي إذا ارتكب أي خطأ مهني ولو كان بسيطا	(٨٩)
	<input checked="" type="checkbox"/>	ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بنظر دعوى مخاصمة جميع القضاة وذلك طبقا للقواعد العامة في الاختصاص	(٩٠)
	<input checked="" type="checkbox"/>	حالات دعوى المخاصمة واردة في القانون على سبيل المثال لا الحصر	(٩١)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا أجل الدعوى لذاته السبب أكثر من مرة	(٩٢)
	<input checked="" type="checkbox"/>	تحتخص المحكمة الجزئية قيميا بالدعوى التي لا تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف جنيه	(٩٣)
	<input checked="" type="checkbox"/>	تحتخص المحكمة الابتدائية قيميا بالدعوى التي تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف جنيه وبالدعوى غير القابلة للتقدير	(٩٤)
	<input checked="" type="checkbox"/>	تقدير قيمة الدعوى بحسب ما تحكم به المحكمة لا بحسب ما يطلبه الخصم	(٩٥)
	<input checked="" type="checkbox"/>	تقدير الدعوى بقيمتها يوم رفعها	(٩٦)
	<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى حق وليست واجبا	(٩٧)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز إجبار الشخص على رفع الدعوى، كما يجوز منعه من ممارستها	(٩٨)
	<input checked="" type="checkbox"/>	أشخاص الدعوى هم المدعي والقاضي والمحضر	(٩٩)
	<input checked="" type="checkbox"/>	التعسف في استعمال الدعوى يكون دائما من المدعي	(١٠٠)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يكفي لإثبات التعسف في استعمال الدعوى مجرد خسران الدعوى	(١٠١)
	<input checked="" type="checkbox"/>	حق الدعوى يقبل التنازل	(١٠٢)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز رفع دعوى منع التعرض في مواجهة تنفيذ قرار اداري	(١٠٣)
	<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى حق لا يقبل الانقضاض بالتقادم	(١٠٤)

(X)	تقبل الدعوى ولو كانت المصلحة فيها مصلحة اقتصادية بحثة	(١٠٥)
(X)	لا تقبل دعوى منع التعرض إذا وقع التعرض المادي على عقار الجار	(١٠٦)
(✓)	من شروط قبول الدعوى أن تكون المصلحة فيها مصلحة قانونية	(١٠٧)
(X)	لا يكفي لقبول الدعوى أن تكون لرافعها شبهة حق	(١٠٨)
(X)	المصلحة في الدعوى تكون دائمًا مادية	(١٠٩)
(X)	لا تكفي المصلحة المحتملة لقبول الدعوى المستعجلة	(١١٠)
(✓)	في دعوى منع التعرض قد يكون التعرض مادياً وقد يكون قانونياً	(١١١)
(✓)	تعفى دعاوى الأدلة من شرط المصلحة الحالة والقائمة	(١١٢)
(X)	الدعوى العينية العقارية تختص بها محكمة موطن المدعى عليه	(١١٣)
(✓)	يجب أن يتوافر في الحياة القانونية عنصران هما السيطرة على الشيء ونية التملك	(١١٤)
(X)	دعوى منع التعرض تحمي الحائز من تعرض على وشك الوقوع	(١١٥)
(✓)	يجوز للمستأجر رفع دعوى منع التعرض ولو لم يتوافر شرط الحياة القانونية	(١١٦)

برهان  
2026

## ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس:

### السؤال

مر

- من شروط تعين القضاة في النظام القضائي المصري  
 (A) ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية  
 (B) ان يكون كامل الاهلية  
 (C) كل ماسبق

١

تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف.....

-٢

- (A) السرقة  
 (B) جرائم التبديد  
 (C) الحكم بالغرامة في جنحة المشاجرة

-٣

الحكم الصادر من قاضي يتوافر فيه احد اسباب عدم الصلاحية حكم.....

- (A) باطل  
 (B) صحيح  
 (C) غير ذلك

-٤

- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي.....  
 (A) اذا كان له او لاحد من اقاربه مصلحة في الدعوى  
 (B) اذا كان بين القاضي وبين احد الخصم خصومة  
 (C) كل ماسبق

-٥

من اسباب رد القاضي.....

- (A) اذا كان القاضي قد اعتاد مساكنة احد الخصوم

(B) اذا كان القاضي قريباً لاحد القضاة الذين يجلسون معه في نفس الدعوى

- (C) اذا كان بين القاضي وبين احد الخصوم خصومة

-٦

- من يجوز رده من القضاة.....  
 (A) اي قاضي في اي جهة قضائية  
 (B) اي قاضي بالقضاء العادي فقط  
 (C) اي قاضي بمجلس الدولة فقط

-٧

معايير تقديم طلب الرد الاول.....

- (A) قبل اي دفع او دفاع  
 (B) قبل قفل باب المرافعة  
 (C) الاثنان معاً

-٨

اثر تقديم طلب الرد الاول.....

- (A) وقف الدعوى الاصلية بقوة القانون  
 (B) عدم وقفه الدعوى  
 (C) غير ذلك

-٩

يصدر الحكم في طلب الرد في جلسة.....

- (A) علنية  
 (B) سرية  
 (C) علنية او سرية

-١٠

وجوب تقديم طلب الرد الاول.....

- (A) بعد قفل باب المرافعة  
 (B) قبل قفل باب المرافعة  
 (C) اثناء نظراً الدعوى

-١١

طلب رد احد القضاة للمحاكم الابتدائية والجزئية تختص به.....

- (A) احدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية

(B) دائرة محكمة الاستئناف غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها

(C) دائرة محكمة النقض

١٢ ..... تختص ..... بطلب رد المستشار بمحكمة النقض

- |    |                             |                          |                      |
|----|-----------------------------|--------------------------|----------------------|
| ١٢ | <b>A</b> المحكمة الابتدائية | <b>B</b> محكمة الاستئناف | <b>C</b> محكمة النقض |
|----|-----------------------------|--------------------------|----------------------|

١٣ ..... لا يكون مجلس القضاء الاعلى صحيحا الا اذا كان بحضور عدد اعضائه وهم ... اعضاء

- |    |               |               |              |
|----|---------------|---------------|--------------|
| ١٣ | <b>A</b> خمسة | <b>B</b> سبعة | <b>C</b> ستة |
|----|---------------|---------------|--------------|

١٤ ..... لا يجوز عزل القضاة بالطريق .....

- |    |                  |                   |                  |                           |
|----|------------------|-------------------|------------------|---------------------------|
| ١٤ | <b>A</b> الاداري | <b>B</b> التأديبي | <b>C</b> الجنائي | <b>D</b> الاداري والجنائي |
|----|------------------|-------------------|------------------|---------------------------|

١٥ ..... دعوى المخاصمة تخضع في تقادمها للقواعد العامة التي تحكم تقادم دعوى

- |    |                             |                             |                            |
|----|-----------------------------|-----------------------------|----------------------------|
| ١٥ | <b>A</b> المسئولية الجنائية | <b>B</b> المسئولية الادارية | <b>C</b> المسئولية المدنية |
|----|-----------------------------|-----------------------------|----------------------------|

١٦ ..... هي حالات متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها

- |    |                                  |                          |                      |
|----|----------------------------------|--------------------------|----------------------|
| ١٦ | <b>A</b> حالات عدم صلاحية القاضي | <b>B</b> حالات رد القاضي | <b>C</b> الاثنان معا |
|----|----------------------------------|--------------------------|----------------------|

١٧ ..... هي حالات واردة علي سبيل المثال ويجوز التوسع فيها او القياس عليها

- |    |                             |                          |                  |
|----|-----------------------------|--------------------------|------------------|
| ١٧ | <b>A</b> حالات عدم الصلاحية | <b>B</b> حالات رد القاضي | <b>C</b> غير ذلك |
|----|-----------------------------|--------------------------|------------------|

١٨ ..... الحكم الصادر برد القاضي او رفضه يكون حكما ..... طالما ان محكمة النقض او الاستئناف هي التي تقتضي في طلب الرد

- |    |                 |                  |               |
|----|-----------------|------------------|---------------|
| ١٨ | <b>A</b> نهائيا | <b>B</b> مستأنفا | <b>C</b> ملغي |
|----|-----------------|------------------|---------------|

١٩ ..... هي دعوى تعويض ويطلان الحكم الصادر بذلك عن طريق طعن غير عادي

- |    |                     |                        |                            |
|----|---------------------|------------------------|----------------------------|
| ١٩ | <b>A</b> دعوى الصلح | <b>B</b> دعوى المخاصمة | <b>C</b> دعوى عدم الصلاحية |
|----|---------------------|------------------------|----------------------------|

٢٠ ..... تعمد القاضي الانحراف عن العدالة لاعتبارات خاصة تتعارض مع النزاهة

- |    |                          |                |                    |
|----|--------------------------|----------------|--------------------|
| ٢٠ | <b>A</b> الفسق والتداليس | <b>B</b> الغدر | <b>C</b> الاستغلال |
|----|--------------------------|----------------|--------------------|

٢١ ..... هو كل تصرف للقاضي يعتمد به الحصول لنفسه او لغيره علي منفعة مادية علي حساب الخزانة العامة

- |    |                |                          |                |
|----|----------------|--------------------------|----------------|
| ٢١ | <b>A</b> الغلط | <b>B</b> الفسق والتداليس | <b>C</b> الغدر |
|----|----------------|--------------------------|----------------|

٢٢ ..... الدعاوى التي تنظرها المحكمة الابتدائية .....

- |    |  |                                  |  |
|----|--|----------------------------------|--|
| ٢٢ | <b>A</b> دعاوى بالطلبة بالاجور والمرتبات | <b>B</b> دعاوى قسمة المال الشائع | <b>C</b> دعاوى شهر اعمار الدين وانهائه |
|----|--|----------------------------------|--|

٢٣ ..... تصدر الاحكام من المحاكم الابتدائية من دائرة مكونة من .....

- |    |                   |                    |                     |
|----|-------------------|--------------------|---------------------|
| ٢٣ | <b>A</b> قاض واحد | <b>B</b> خمسة قضاة | <b>C</b> ثلاثة قضاة |
|----|-------------------|--------------------|---------------------|

٢٤ ..... تصدر الاحكام من المحاكم الجزئية من دائرة مكونة من .....

- |    |                     |                   |                    |
|----|---------------------|-------------------|--------------------|
| ٢٤ | <b>A</b> ثلاثة قضاة | <b>B</b> قاض واحد | <b>C</b> خمسة قضاة |
|----|---------------------|-------------------|--------------------|

٢٥ ..... هو صاحب الاختصاص الاصليل بالدعوى المستعجلة

## القاضي العادي

(B) القاضي محكم النقض

(C) قاضي الامور المستعجلة(الوقتية)

٢٦

(A) من شروط اختصاص القضاء المستعجل .....  
 (B) أن يكون المطلوب اجراء وقتيا  
 (C) وجود الحق المطلوب حمايته وقتيا

٢٧

تحتخص بالدعوي التي لا تزيد قيمتها عن مائة الف جنيه .....

(C) المحكمة الابتدائية

(B) المحكمة الجزئية

(A) محكمة الاسرة

٢٨

تحتخص بالدعوي التي تزيد قيمتها عن مائة الف جنيه .....

(C) المحكمة الابتدائية

(B) المحكمة الجزئية

(A) المحكمة الاقتصادية

٢٩

هي الدعوي التي يرفعها الحائز بقصد منع التعرض .....

(C) دعوى وقف الاعمال الجديدة

(B) دعوى استيراد الحيازة

(A) دعوى منع التعرض

٣٠

(C) الاثنان معا

هو كل فعل مادي يكون من شأنه ان يحرم الحائز من حيازته .....  
 (B) التعرض القانوني

(A) التعرض المادي

٣١

(C) ثلاثة سنوات

يتشرط لقبول دعوى منع التعرض استمرار الحيازة .....

(B) سنتين

(A) سنة

٣٢

هي الدعوي التي يرفعها حائز العقار ضد من يقوم بعمل معين وذلك بقصد منعه من اتمام العمل .....

(C) دعوى استرداد الحائز

(B) دعوى منع التعرض

٣٣

(C) دعوى وقف الاعمال الجديدة

هي الدعوي التي يتمسک فيها المدعي بحيازته التي سلبته منه .....  
 (B) دعوى استيراد الحائز

٣٤

(C) الدعاوى الشخصية العقارية

(B) الدعاوى الوقتية

(A) دعاوى قسمة المال الشائع

٣٥

(C) الاثنان معا

(B) ان تكون قائمة

(A) ان تكون المصلحة قانونية

٣٦

هو الدفع الموجه لموضوع الدعوي ويقصد به صاحبة الحكم فيه برفض ادعاءات او الحكم فيها لغير صالح المدعي .....

(C) الدفع الاجرائي

(B) الدفع الموضوعي

(A) الدفع بعدم القبول

٣٧

هو الوسيلة التي يتمسک بواسطتها الخصم بعدم جواز نظر الطلب او الدفع او الطعن المقدم من خصمه .....

(C) الدفع الموضوعي

(B) الدفع الاجرائي

(A) الدفع بعدم القبول

القسم الأول : د/ محمد الصاوي :

أولاً : بين مدى صحة او خطأ العبارات الآتية :

**العبارة**

يعتقد بالصلاحية كشرط لقبول الدعوى بأنها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتمد عليه أو المهدد بالاعتداء والمنفعة التي يحصل عليها المدعي حتى تحقيق هذه الحماية.

لا دعوى بغير صلاحية.

١

٢

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>

	<input checked="" type="checkbox"/>	الصلاحة هي مناط الدعوى.	-٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	الصلاحة هي وسيلة لحماية الحق.	-٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	الصلاحة هي مناط الدفع.	-٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	شرط الصلاحة يعد من النظام العام.	-٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في الصلاحة أن تكون قانونية.	-٧
(X)		تقبل الدعوى إذا كانت الصلاحة غير قانونية.	-٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحماية القضائية لا تمنح لأي مصلحة وإنما لمصلحة قانونية فقط.	-٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	الصلاحة القانونية قد تكون مادية أو أدبية.	-١٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكفي لقبول الدعوى أن تكون لرافعها شبهة حق.	-١١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تكون الصلاحة قانونية ومشروعة.	-١٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	الصلاحة الاقتصادية أو الأدبية البحثة تعني تلك المصلحة التي لا تتمتع بحماية القانون.	-١٣
(X)		الصلاحة الاقتصادية أو الأدبية البحثة تتمتع بحماية القانون.	-١٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى لا تقبل إذا كانت المصلحة فيها مجرد مصلحة اقتصادية أو أدبية.	-١٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تكون الصلاحة قائمة وحالة.	-١٦
(X)		تقبل دعوى المطالبة بدين لم يستحق بعد.	-١٧
(X)		يعد امتناع المدين عن الوفاء قبل الميعاد اعتداء على حق الدائن.	-١٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا تقبل دعوى المطالبة بدين لم يستحق بعد.	-١٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يعد امتناع المدين عن الوفاء قبل الميعاد إعتداء على حق الدائن.	-٢٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	تكون الصلاحة قائمة وحالة إذا كان المدين بالالتزام الحال قد امتنع عن التنفيذ ولم يقم بالوفاء به.	-٢١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكفي لتحقيق المصلحة قيامها وقت رفع الدعوى ولا يحول دون قبول الدعوى زوال المصلحة بذلك.	-٢٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	وقوع ضرر قانوني بالمدعى يؤدي دائماً إلى وجود مصلحة قائمة له في الدعوى للمطالبة بإصلاح هذا الضرر.	-٢٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الإلزام هي التي يطلب فيها المدعى إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجري.	-٢٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	حكم الإلزام يتميز بأن محله جزاء قانوني.	-٢٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى التقريرية هي دعوى وقائية ترمي إلى منع اعتداء محتمل على الحق.	-٢٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	قبول الدعوى التقريرية يستند إلى ضرر محتمل.	-٢٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى المنشئة هي التي يتمسك فيها المدعى بحق منشئ ولائي.	-٢٨
(X)		الصلاحة المحتملة لا تكفي لقبول الدعوى.	-٢٩

	<input checked="" type="checkbox"/>	الدعاوى الوقائية بصفة عامة تضم الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر متحقق أو وشيك الوقع.	-٣٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى.	-٣١
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعاوى الأدلة تضم الدعاوى التي يقصد منها الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.	-٣٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	موضوع دعاوى الأدلة ليس حقاً موضوعاً وإنما هو مجرد دليل.	-٣٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى إثبات الحالة تهدف إلى إقامة الدليل.	-٣٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى التزوير الأصيلية تهدف إلى هدم الدليل.	-٣٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية و مباشرة.	-٣٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يمكن رفع دعوى طالما لا يوجد مصلحة.	-٣٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته أو بعضها.	-٣٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة مطلوبة في الدعوى وفي الدفع.	-٣٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة مقتضى ضروريًا لكل من يتلقاها في خصومة أيًا كانت صفتة.	-٤٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى.	-٤١
	<input checked="" type="checkbox"/>	الدفع المقدم بعدم القبول لانتفاء المصلحة يعد من النظام العام أيًا كان سبب الدفع.	-٤٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى لو لم تستند إلى حق أو مركز قانوني فإن الدعوى تكون غير مقبولة.	-٤٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة القانونية يقصد بها أن تكون الحماية التي يطلبها المدعي هي حماية مشروعة يحميها القانون.	-٤٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبها فيها مصلحة يقرها القانون.	-٤٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحماية القضائية لا تمنح إلا لمصلحة قانونية فقط.	-٤٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	شرط قانونية أو مشروعة المصلحة يعني ثبوت الحق أو المركز المدعي به كشرط لقبول الدعوى.	-٤٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يلزم ثبوت الحق لتوافر المصلحة بل يكفي لقبول الدعوى أن تكون للشخص شهادة حق.	-٤٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى التي لا تتحقق للمدعي منفعة لا يجوز رفعها أمام القضاء.	-٤٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحتة لا تكفي لقبول الدعوى طالما لا تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون.	-٥٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة التي تجيز رفع الدعوى هي تلك المصلحة القانونية التي يحميها القانون دون النظر في المصلحة الاقتصادية.	-٥١
	<input checked="" type="checkbox"/>	تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة غير مشروعة.	-٥٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة القائمة والحالة هي المصلحة العملية أي أن تكون هناك فائدة علمية تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته.	-٥٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكفي أن يتمسك المدعي بحق أو مركز قانوني حتى تكون دعواه مقبولة.	-٥٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا تكون المصلحة قائمة وحالة إلا إذا كان الحق أو المركز القانوني المدعي قد اعتدى عليه فعلاً أو حصلت	-٥٥

-٥٦

عدم الاعتداء على الحق تنتفي به المصلحة العملية في الدعوى.

-٥٧

يكفي لتحقيق المصلحة قيامها وقت رفع الدعوى.

-٥٨

لا تقبل دعوى الإلزام إلا إذا كانت تستند إلى الاعتداء على الحق المدعى.

-٥٩

يصبح الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق المدعى شرطاً لقبول دعوى الإلزام.

-٦٠

في الدعوى المنشئة لا تثور مسألة المصلحة العملية ولا تكون هناك حاجة لإثبات وقوع ضرر حال أو

اعتداء على الحق المدعى.

-٦١

لا تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر المحقق أو الاستئناف لحق

يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

-٦٢

لا تعفي دعاوى الأدلة من شرط الضرر المتحقق.

-٦٣

دعاوى الأدلة تكون مقبولة ولو كان الضرر المحتمل ما زال بعيداً.

-٦٤

دعاوى الأدلة تعفي من شرط الضرر المتحقق.

-٦٥

دعوى تحقيق الخطوط الأصلية تهدف إلى تفادي إنكار الخصم لصحة المحرر.

-٦٦

دعوى التزوير ودعوى إثبات الحالة تعد من دعاوى الأدلة.

-٦٧

دعوى الحيازة لا يدعى فيها بملكية عقار أو لحق عيني عليه وإنما يدعى رافعها أنه حائز للعقار أو

لحق عيني عليه.

-٦٨

لا يجوز الجمع بين دعواي الحيازة ودعوى الحق.

-٦٩

يسقط الحق في دعواي الحيازة إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ حدوث السبب الذي يبرر رفع

الدعوى.

-٧٠

من كان حائز للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

-٧١

تعد حماية الحياة حماية للأمن والنظام العام حتى ولو كان الاعتداء على الحياة من صاحب الحق

نفسه.

-٧٢

الحياة هي السيطرة الفعلية لشخص على عقار بالانتفاع بهذا العقار أو استعماله كإقامة والسكن

فيه وزراعة الأرض وإقامة المباني عليها.

-٧٣

تشمل حماية الحياة العقارات سواء تعلق الأمر بعقار بطبعته أو بعقار بالتحصيص أو بعقار يعتبر

منقول بحسب المال.

-٧٤

يجب أن تكون الحياة قانونية.

-٧٥

لا يشترط في الحياة متى اعتبرت قانونية أن يباشر الحائز الأعمال المادية المكونة للحياة بنفسه.

-٧٦

حياة الواسطة هي الحياة التي يباشرها أشخاص لهم صلة بالحائز بحيث يأترون بأوامره وينتهون

بنواهيه كالخادم أو الأجير.

-٧٧

يلتزم الحائز بإثبات حيازته المادية ليعتبر حائزاً حيازة قانونية.

-٧٨

الحائز حيازة مادية أو عرضية لا يجوز له رفع دعاوى الحياة.

-٧٩

يجوز للمستأجر رغم عدم توافر نية التملك لديه رفع دعوى منع التعرض ودعاوى الحياة الأخرى.

	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط لقبول دعوى منع التعرض أن تتوافر الحيازة المادية مقتربة بنية التملك.	-٨٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا تخلفت بنية التملك فقدت الحيازة عنصرها المعنوي وصارت حيازة مادية لا تصلح لرفع دعوى منع التعرض.	-٨١
	<input checked="" type="checkbox"/>	تتوافر الحيازة القانونية ولو باشر أعمالها المادية غير الحائز طالما تربطه بالحائز علاقة تجيز له أن يعمل لحسابه.	-٨٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين.	-٨٣
(X)		يجوز أن يكون المالك غافلا عن الغصب الواقع على ملكه مهما تضاءل قدره.	-٨٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يتحقق الخفاء عادة إلا بالنسبة للارتفاعات غير الظاهرة.	-٨٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تكون الحيازة واضحة لا ليس فيها ولا غموض.	-٨٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا شاب الحيازة البس والغموض كانت معيبة.	-٨٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بالبس أن تكون الحيازة في ظروف تدعو إلى الشك عما إذا كان الحائز يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره.	-٨٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تكون الحيازة هادئة.	-٨٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بالهدوء إلا يكون الحائز قد اكتسب الحيازة بعمل من أعمال العنف المادية أو الإكراه الأدبي.	-٩٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	من حاز عقار أو استمر حائزًا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض.	-٩١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط لقبول دعوى منع التعرض استمرار الحيازة مدة سنة كاملة وقت حصول التعرض.	-٩٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تكون مدة السنة التي يباشر خلالها الحائز السيطرة المادية على العقار متصلة.	-٩٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	تحسب مدة السنة في دعوى منع التعرض من وقت بدء الأعمال التي تكون الحيازة القانونية.	-٩٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	يستطيع الحائز الذي لم تستكمل حيازته مدة السنة أن يضم إليها مدة حيازة سلفه لكي يستكمل مدة السنة في حيازته.	-٩٥
(X)		لا يجب على الحائز أن يثبت حيازته وقت بدأيتها ووقت حصول الإعتداء عليها.	-٩٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	التعرض المادي قد يكون مباشر إذا وقع على عقار الحائز وغير مباشر إذا وقع على عقار مجاور أو يحوزه المعرض.	-٩٧
(X)		يلزم لقيام التعرض المادي أن يتم على عقار الحائز.	-٩٨
(X)		يشترط في التعرض المادي أن يترتب عليه تحقيق ضرر للحائز.	-٩٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يلزم لقيام التعرض المادي أن يتم على عقار الحائز.	-١٠٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط في التعرض المادي أن يترتب عليه تحقيق ضرر للحائز.	-١٠١
	<input checked="" type="checkbox"/>	التعرض المستند إلى قرار إداري لا يجوز منعه بدعوى منع التعرض.	-١٠٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	التعرض القانوني يتكون من عمل أو إجراء قانوني غير مصحوب باعتداء مادي على الحيازة ويتضمن ادعاء يتعارض مع حيازة الحائز.	-١٠٣
(X)		يشترط أن يكون الإجراء القانوني المتضمن للتعرض موجها إلى الحائز شخصيا.	-١٠٤
(X)		يشترط في العمل القانوني لكي يعتبر تعرضا أن يقتربن بغصب الحيازة.	-١٠٥

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى المطالبة بالحق تُعدّ تعرضاً للحائز في حيازته.	-١٦
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	سواء كان العمل مادياً أو قانونياً لا يعد من قبل التعرض للحياة إلا إذا تضمن إنكار لحيازة الحائز أو الإدعاء بحق يتعارض مع الحياة.	-١٧
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا فقد التعرض أحد عنصريه لا يعد تعرضاً للحياة.	-١٨
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	اكتساب الحياة لوصف القانونية يتوقف على توافر العنصر المادي والعنصر المعنوي	-١٩
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يكفي لإعتبار العمل المادي تعرضاً للحياة إن يتضمن منازعة في الحياة	-١٠
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط أن يتوافر عنصري الحياة القانونية في المستأجر.	-١١
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	الحياة الخفية لا تنشأ حيازة قانونية.	-١٢
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	متى تضمن العمل المادي إنكار للحياة يعد تعرضاً للحياة.	-١٣
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	رفع دعوى الحق لا تُعد تعرضاً قانوني للحياة ولا يمثل اعتراض على الحياة ولا تقبل دعوى من التعرض.	-١٤
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط لقبول دعوى من التعرض أن يترتب على وقوع الضرر ضرر للحائز.	-١٥
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تحقق الضرب يكفي لقبول دعوى من التعرض.	-١٦
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تحقق التعرض يكفي لقبول دعوى من التعرض.	-١٧
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا لم ترفع دعوى من التعرض خلال السنة التالية لوقوع التعرض سقط الحق ولا يكون للحائز إلا رفع دعوى المطالبة بالحق.	-١٨
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يحتسب اليوم الأول الذي وقع فيه التعرض وإنما يحتسب اليوم الأخير ولو كان يوم عطلة باعتبار أن ميعاد السنة من المواجه غير الكاملة هذا إذا كان التعرض ظاهراً.	-١٩
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المدعى هو للحائز والمدعى عليه هو المتعرض للحياة.	-٢٠
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى منع التعرض دعوى موضوعية.	-٢١
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى منع التعرض قد ترفع إلى المحكمة الجزئية أو المحكمة الإبتدائية حسب قيمة الدعوى.	-٢٢
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز رفع دعوى وقف الأعمال الجديد ودعوى استرداد الحياة إلى القضاء المستعجل.	-٢٣
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في دعوى وقف الأعمال الجديدة ألا تكون الأعمال الجديدة قد تمت.	-٢٤
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	سبب دعوى منع التعرض هو الإعتداء على الحياة.	-٢٥
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى وقف الأعمال الجديدة تقوم على احتمال وقوع اعتداء لو تحقق لكان من شأنه إحداث ضرر بالحائز.	-٢٦
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	من ضوابط أعمال التعرض في دعوى وقف الأعمال الجديدة أن تكون الأعمال التي تهدد الحياة قد شرع فيها فعلاً أو تكون على وشك القيام بها.	-٢٧
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في دعوى وقف الأعمال الجديدة أن تكون جديدة إذا لم ينقض عام على البدء فيها.	-٢٨
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في كل دعاوى الحياة أن يتوافر فيها الركنين المادي والعنوي	-٢٩
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	حقوق الإرثاق حقوق معنوية لا تخضع لدعوى استرداد الحياة لأنها تقع على الحقوق المالية.	-٣٠
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تكون حيازة المدعى أحق بالتفضيل إذا كانت حيازته تقوم على سند قانوني دون حيازة المدعى عليه (المغتصب).	-٣١

	<input checked="" type="checkbox"/>	لقبول دعوى المدعي بالاسترداد إذا كانت حيازته تقوم على سند قانوني ولو لم يكن قد انقضى على حيازته سنة.	-١٣٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	في حالة تعاقد السلطات تجري المفاضلة على الأسبقية في تاريخ الحيازة.	-١٣٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الحق هي الدعاوى التي تحمي الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة.	-١٣٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق.	-١٣٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الحيازة تتعلق بالعقارات.	-١٣٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحيازة في المنقول سند الملكية.	-١٣٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	كل دعاوى الحيازة لابد أن ترفع خلال سنة من تاريخ الحدوث وهي قواعد خاصة.	-١٣٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحيازة حالة مادية أو مركز واقعي يكتسبه الحائز بشروط معينة أهمها السيطرة الفعلية على الشيء من جانب الحائز والظهور عليه بمظاهر المالك أو صاحب الحق عليه.	-١٣٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يحمي المشرع بدعوى الحيازة سوى الحيازة التي ترد على حق عيني أصلي على عقار.	-١٤٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	يخرج من نطاق حماية الحيازة العقارات التي تعتبر في حكم ملك الله كالمساجد وكذلك العقارات التي تدخل في الملكية العامة للدولة.	-١٤١
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحيازة قرينة على الملكية.	-١٤٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحيازة القانونية هي السيطرة المادية للشخص على الشيء باعتباره مالكا له أو صاحب حق عيني عليه.	-١٤٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا توافر في الحيازة العنصر المادي والمعنوي كانت الحيازة قانونية.	-١٤٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا تخلف العنصر المعنوي تصبح الحيازة مادية أو عرضية لا يحميها القانون.	-١٤٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط الحيازة القانونية بعنصر فيها المادي والمعنوي	-١٤٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى منع التعرض من أهم دعاوى الحيازة.	-١٤٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	أي شخص له الحق في رفع دعوى منع التعرض.	-١٤٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى منع التعرض هي الدعاوى التي يرفعها الحائز بقصد منع تعرض وقع له في حيازته وكان من شأنه حرمان الحائز من التمتع بكمال حيازته.	-١٤٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى منع التعرض من الدعاوى العامة.	-١٥٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الحيازة تحمي حيازة العقار.	-١٥١
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى منع التعرض قد تقع على عقار الحائز.	-١٥٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط في الحيازة متى اعتبرت قانونية أن يباشر الحائز الأعمال المادية المكونة للحيازة بنفسه.	-١٥٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحائز المادي هو الحائز القانوني.	-١٥٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية.	-١٥٥

	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز إثبات الحيازة بكافة طرق الإثبات القانونية ويلزم في الحيازة التي يحميها القانون أن تكون ظاهرة وواضحة وهادئة.	-١٥٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين.	-١٥٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحيازة الخفية لا تنشئ لصالح الحائز قرينة الملكية.	-١٥٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	الحيازة الخفية لا يحتاج بها في مواجهة من أخفى عنه إلا من وقت زوال عيب الإخفاء.	-١٥٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا بدأت الحيازة ظاهرة ثم انقلبت خفية فإنها تصبح حيازة غير صالحة للحماية من اليوم الذي تصبح فيه خفية.	-١٦٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	المشرع يحمي وضع اليد الحالى كما يحمي وضع اليد على الشيوع.	-١٦١
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يحمي المشرع الحائز على الشيوع من شركائه.	-١٦٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	انتفاء اللبس في حيازة المالك على الشيوع يجوز معه الاستفادة من دعاوى الحيازة.	-١٦٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	الخفاء والإكراه كعيوب في الحيازة يتعلقان بالعنصر المادي أما اللبس فيعيوب العنصر المعنوي للحيازة.	-١٦٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	في حالة انقطاع الحيازة تحسب مدة السنة من وقت زوال سبب الانقطاع ولا تدخل في الحساب مدة الحيازة التي سبقت هذا السبب.	-١٦٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط لقبول دعوى منع التعرض أن يكون المدعى قد وقع له تعرض في حيازته.	-١٦٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	التعرض هو كل عمل مادي أو قانوني يتضمن إنكاراً للحيازة.	-١٦٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر العمل المادي تعرضاً ولو وقع على عقار مجاور وليس على عقار الحائز.	-١٦٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط في التعرض المادي أن يصاحبه عنف أو إكراه.	-١٦٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز رفع دعوى منع التعرض في مواجهة تنفيذ قرار إداري.	-١٧٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	التعرض القانوني قد يتم بإجراء قضائي أو غير قضائي يذكر فيه المع تعرض حيازة الحائز.	-١٧١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في العمل القانوني لكي يعتبر تعرضاً أن يقترن بغصب الحيازة.	-١٧٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى المطالبة بالحق لا تعد تعرضاً للحائز في حيازته.	-١٧٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط أن يكون الإجراء القانوني المتضمن للتعرض موجهاً إلى الحائز شخصياً.	-١٧٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز رفع دعوى منع التعرض في مواجهة تنفيذ قرار إداري.	-١٧٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط في العمل القانوني لكي يعتبر تعرضاً أن يقترن بغصب الحيازة.	-١٧٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط أن يكون الإجراء القانوني المتضمن للتعرض موجهاً إلى الحائز شخصياً.	-١٧٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا فقد التعرض أحد عنصريه فلا يعد تعرضاً للحيازة ومن ثم لا يصلح سبباً لرفع دعوى منع التعرض.	-١٧٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا كانت أفعال التعرض لا تستند إلى ادعاء حق ولا إلى المنازعه في الحيازة ولو كانت ضارة بالحائز فلا تعتبر تعرضاً.	-١٧٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط لقبول دعوى منع التعرض أن يترتب على وقوع التعرض ضرر للحائز.	-١٨٠

	<input checked="" type="checkbox"/>	الضرر ليس شرطاً لازماً كما أنه ليس شرطاً كافياً لرفع دعوى منع التعرض.	-١٨١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب رفع دعوى منع التعرض خلال السنة التالية لوقوع التعرض.	-١٨٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	تحسب مدة السنة التي يجب رفع دعوى التعرض خلالها من وقت حصول التعرض للحيازة وليس من وقت تحقيق الضرر.	-١٨٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا كان التعرض خفياً فإن ميعاد السنة لا يبدأ إلا من وقت علم الحائز بال تعرض لحياته.	-١٨٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا كان التعرض ظاهراً فإن ميعاد السنة لا يبدأ إلا من اليوم التالي لوقوع التعرض وينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه.	-١٨٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	ينتقل الحق في دعوى منع التعرض إلى خلف الحائز أياً كان سبب خلافته.	-١٨٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للشريك على الشريك رفع دعوى منع التعرض على بقية الشركاء أو أحدهم.	-١٨٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للشريك رفع الدعوى على شركائه ولو كان واصعاً يده على جزء معين من الملك الشائع يزيد على نصبيه.	-١٨٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى منع التعرض رغم أن حيازته مادية أو عرضية.	-١٨٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	ينشأ الحق في دعوى منع التعرض في مواجهة المعتدي على الحياة وأي شخص آخر انتقلت إليه حيازة العقار من المعتدي ولو كان حسن النية.	-١٩٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى منع التعرض رغم أن حيازته مادية أو عرضية.	-١٩١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للمستأجر أن يرفع جميع دعوى الحياة على المترض دون المؤجر.	-١٩٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الحياة دعوى عينية تتبع العقار أينما كان.	-١٩٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	ترفع دعوى منع التعرض على كل من يخلف المترض في الالتزام بالامتناع عن التعرض.	-١٩٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز رفع دعوى منع التعرض على المقتضب الذي زالت صلته بالعقار ولا على الورثة من لا علاقتهم بالعقار.	-١٩٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى منع التعرض تكون من اختصاص القضاء الموضوعي.	-١٩٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	تقدير قيمة دعوى الحياة بقيمة الحق الذي ترد عليه الحياة.	-١٩٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى منع التعرض لا يجوز رفعها أمام القضاء المستعجل.	-١٩٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	الاختصاص المحلي بدعوى منع التعرض ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة العقار أو أحد أجزائه.	-١٩٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الحياة دعوى عينية عقارية.	-٢٠٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى وقف الأعمال الجديدة هي الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار أو لحق عيني عليه ضد من شرع في	-٢٠١

		عمل لوطم لأصبح تعرضا بالفعل للحائز في حيازته.	
	✓	دعوى وقف الأعمال الجديدة لا تهدف إلى منع تعرض حاصل فعلا وإنما تهدف إلى منع حصوله في المستقبل أي منع الاعتداء قبل وقوعه.	-٢٠٢
	✓	دعوى وقف الأعمال الجديدة سببها هو الشروع في عمل لوطم لأصبح تعرضا للحائز في حيازته.	-٢٠٣
	✓	لا يجوز رفع دعوى للأعمال لو اكتمل العمل ولو كان ميعاد السنة لم ينته بعد.	-٢٠٤
	✓	أعمال التعرض في دعوى وقف الأعمال الجديدة تكون دائمة على عقار آخر غير عقار الحائز.	-٢٠٥
	✓	يشترط لقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة أن ترفع خلال سنة من وقت الشروع في الأعمال التي تهدد الحياة فإذا انقضت هذه المدة دون رفع الدعوى يسقط الحق فيها حتى ولو لم تكن الأعمال قد تمت.	-٢٠٦
✗		يجوز رفع الدعوى إذا تمت الأعمال ولم يكن قد انقضى عام على الشروع فيها.	-٢٠٧
	✓	تتميز دعوى وقف الأعمال الجديدة بأنها تواجه تهديد الحياة بال تعرض وليس التعرض الحاصل فعلا.	-٢٠٨
	✓	لا يجوز رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة إذا تمت الأعمال ولم يكن قد انقضى عام على الشروع فيها.	-٢٠٩
	✓	دعوى استرداد الحيازة هي الدعوى التي يتمسّك فيها المدعي بحيازته التي سلبته منه طالبا الحكم بإلزام المدعي عليها بردها أو أنها الدعوى التي يرفعها الحائز أو من انتقلت إليه حيازة العقار المغتصب طالبا رد العقار إليه.	-٢١٠
	✓	أساس دعوى استرداد الحيازة هو حماية النظام العام.	-٢١١
	✓	دعوى استرداد الحيازة هي الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير يطلب استرداد حيازة العقار التي سلبها منه بالقوة.	-٢١٢
✗		يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن تكون حيازة المدعي حيازة قانونية.	-٢١٣
	✓	يشترط لقبول دعوى الحيازة أن يكون المدعي حائزاً حيازة مادية.	-٢١٤
	✓	هدف دعوى الاسترداد هو رد العقار المغتصب.	-٢١٥
	✓	لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن تكون حيازة المدعي حيازة قانونية.	-٢١٦
	✓	يخرج من نطاق دعوى استرداد الحيازة المعنوية حيث لا يمكن أنه يكون موضوعها إعادة الانتفاع بحق ارتفاع على ملك الغير.	-٢١٧
	✓	الحيازة المادية كشرط لقبول دعوى الاسترداد يجب أن تكون حيازة ظاهرة وواضحة وهادئة.	-٢١٨
	✓	يشترط في دعوى الاسترداد استمرار الحيازة المادية مدة سنة كاملة متصلة قبل سلبها.	-٢١٩
	✓	يجوز لمن فقد حيازته بالقوة أن يستردها في جميع الأحوال خلال السنة التالية لفقدانها.	-٢٢٠
	✓	إذا كانت حيازة المدعي لم تستمر مدة سنة قبل فقدانها فإنه يجوز له رفع دعوى الاسترداد إذا كانت حيازته أحق بالتفضيل من المدعي عليه.	-٢٢١
	✓	إذا لم تقدم سندات قانونية للحيازة من الخصمين أو قدمت سندات متعادلة فإن حيازة المدعي تكون أحق بالتفضيل إذا كانت أسبق في تاريخها من حيازة المدعي عليه.	-٢٢٢

## ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس:

السؤال

١

لقبول الدعوى يشترط أن تكون المصلحة؟  
**A) قانونية**      **B) أدبية بحثة**      **C) نظرية بحثة**      **D) لا شيء مما سبق**

٢

شرط المصلحة يعد من النظام؟  
**A) الخاص**      **B) العام**      **C) القانوني**

٣

هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى؟  
**A) الحيازة**      **B) السيادة**      **C) المصلحة**

٤

يشترط في المصلحة؟  
**A) أن تكون المصلحة قانونية**      **B) أن تكون المصلحة قائمة**  
**C) أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة**      **D) جميع ما سبق**

٥

تكون المصلحة دائماً؟  
**A) مادية فقط**      **B) معنوية فقط**      **C) مادية أو أدبية**

٦

تأسيساً على شرط قانونية المصلحة لا تقبل الدعوى إلا كانت؟  
**A) المصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحثة**      **B) المصلحة نظرية بحثه**  
**C) المصلحة غير المشروعة**      **D) جميع ما سبق**

٧

هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته أو بعضها؟  
**A) دعوى الإلزام**      **B) المصلحة**      **C) دعوى المطالبة بالدين**  
**D) غير ذلك**

٨

يجب أن تكون المصلحة؟  
**A) قائمة فقط**      **B) حالة فقط**      **C) قائمة وحالة معاً**

٩

يقصد بها أن تكون الحماية التي يطلبها المدعى هي حماية مشروعة يحميها القانون؟  
**A) المصلحة القانونية**      **B) السيادة**      **C) الحيازة**  
**D) غير ذلك**

١٠

لا تمنح إلا مصلحة قانونية فقط؟  
**A) الحماية القانونية**      **B) الحماية القضائية**      **C) السيادة**      **D) الحياة**

١١

المصلحة يجب أن تتوارد في؟  
**A) الدعوى فقط**      **B) الدفع فقط**      **C) أو ب معاً**

١٢

لاتكفي لقبول الدعوى طالما لا تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون؟  
**A) المصلحة القانونية**      **B) المصلحة القضائية**      **C) المصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحثة**  
**D) لا شيء مما سبق**

١٣

تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة؟  
**A) غير مشروعة**      **B) مشروعة**      **C) باطلة**

١٤	في المصلحة العملية أي أن تكون هناك فائدة عملية تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلباته؟	<input type="radio"/> A المصلحة الاقتصادية أو الأدبية <input checked="" type="radio"/> B المصلحة القانونية <input type="radio"/> C المصلحة القائمة والحالة
١٥	يكفي لتحقيق المصلحة قيامها؟	<input type="radio"/> A قبل رفع الدعوى <input checked="" type="radio"/> B بعد رفع الدعوى <input type="radio"/> C وقت رفع الدعوى
١٦	يشترط وقوع اعتداء على الحق لقبوله؟	<input type="radio"/> A الدعوى المنشئة <input checked="" type="radio"/> B دعوى الإلزام <input type="radio"/> C الدعوى التقريرية
١٧	يكفي لقبول الدعوى أن يكون لرافعها حق مؤكّد؟	<input type="radio"/> A حق مؤكّد <input checked="" type="radio"/> B حق نسبي <input type="radio"/> C شبهة حق
١٨	هي التي يطلب فيها المدعى إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجيري؟	<input type="radio"/> A دعوى الإلزام <input checked="" type="radio"/> B الدعوى المنشئة <input type="radio"/> C الدعوى التقريرية
١٩	هي دعوى وقائية ترمي إلى منع اعتداء محتمل على الحق ولذا فإن قبولها يستند إلى ضرر محتمل؟	<input type="radio"/> A الدعوى التقريرية <input checked="" type="radio"/> B دعوى الإلزام <input type="radio"/> C الدعوى العينية <input type="radio"/> D الدعوى المنشئة
٢٠	هي التي يتمسك فيها المدعى بحق إرادي ولا ينافي مثل حق الشفعة أو الفسخ أو التطبيق؟	<input type="radio"/> A دعوى الإلزام <input checked="" type="radio"/> B الدعوى العينية <input type="radio"/> C الدعوى المنشئة <input type="radio"/> D الدعوى التقريرية
٢١	تنقسم الدعاوى الوقائية إلى:	<input type="radio"/> A الدعاوى الوقائية بصفة عامة <input checked="" type="radio"/> B دعاوى الأدلة <input type="radio"/> C أوب معاً
٢٢	تضم الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر محقق؟	<input type="radio"/> A دعاوى الأدلة <input checked="" type="radio"/> B دعاوى الأشخاص <input type="radio"/> C الدعاوى الوقائية بصفة عامة <input type="radio"/> D كما ما سبق
٢٣	تضم الدعاوى التي يقصد منها الاستيفاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه؟	<input type="radio"/> A دعاوى الأشخاص <input checked="" type="radio"/> B دعاوى الحياة <input type="radio"/> C دعاوى الأدلة <input type="radio"/> D الدعاوى الوقائية
٢٤	تهدف إلى تفادي إنكار الخصم لصحة المحرر؟	<input type="radio"/> A دعاوى الأدلة <input checked="" type="radio"/> B دعاوى تحقيق الخطوط الأصلية <input type="radio"/> C الدعاوى الشخصية <input type="radio"/> D الدعاوى المنشئة
٢٥	تعفي من شرط الضرر المحقق؟	<input type="radio"/> A الدعاوى المنشئة <input checked="" type="radio"/> B دعاوى الأدلة <input type="radio"/> C الدعاوى التقريرية <input type="radio"/> D دعاوى الأدلة
٢٦	تكون مقبولة ولو كان الضرر المحتمل ما زال بعيداً؟	<input type="radio"/> A دعاوى تقريري <input checked="" type="radio"/> B الدعاوى الشخصية <input type="radio"/> C دعاوى الأدلة <input type="radio"/> D لا شيء مما سبق
٢٧	تعد من دعاوى الأدلة؟	<input type="radio"/> A دعوى التزوير <input checked="" type="radio"/> B دعوى إثبات الحالة <input type="radio"/> C أوب معاً <input type="radio"/> D دعوى إثبات الحالة
٢٨	لا يدعي فيها بملكية عقار أو لحق عيني عليه وإنما يدعي رافعها أنه حائز للعقار أو لحق عيني عليه؟	<input type="radio"/> A دعاوى الأدلة <input checked="" type="radio"/> B دعوى الملكية <input type="radio"/> C دعوى الحق <input type="radio"/> D دعاوى الحياة
٢٩	لا دعوى بلا؟	

٣٠	<b>حكم الإلزام يتميز بأن محله جزاء؟</b>	<b>أوراق</b> (C) <b>شهود</b> (B)	<b>مصلحة</b> (A)
٣١	<b>قبول الدعوى ..... يستند إلى ضرر محتمل؟</b>	<b>قانوني</b> (C) <b>غير مشروع</b> (B)	<b>غير قانوني</b> (A)
٣٢	<b>تهدف إلى هدم الدليل؟</b>	<b>العينية</b> (C) <b>التقريرية</b> (B)	<b>المنشأة</b> (A)
٣٣	<b>تهدف إلى إقامة الدليل؟</b>	<b>دعوى الملكية</b> (C) <b>دعوى التزوير</b> (B)	<b>دعوى إثبات الحالة</b> (A)
٣٤	<b>تكتفي بقبول الدعوى؟</b>	<b>دعوى الحياة</b> (C) <b>دعوى إثبات الحالة</b> (B)	<b>دعوى التزوير</b> (A)
٣٥	<b>الدعوى التي لا تتحقق للمدعي منفعة ولا يجوز رفعها أمام القضاء؟</b>	<b>المصلحة غير المشروعة</b> (C)	<b>المصلحة الشخصية</b> (B)
٣٦	<b>لا تقبل بدين لم يستحق بعد؟</b>	<b>دعوى الحياة</b> (C) <b>دعوى المطالبة</b> (B)	<b>غير ذلك</b> (D)
٣٧	<b>لا يجوز الجمع بين دعاوى الحياة ودعوى.....</b>	<b>شخصية</b> (C) <b>الملكية</b> (B)	<b>الحق</b> (A)
٣٨	<b>يسقط الحق في دعاوى الحياة إذا لم ترفع الدعوى خلال ..... من تاريخ حدوث السبب الذي يبرر رفع الدعوى؟</b>	<b>ثلاث سنين</b> (C) <b>سنتين</b> (B)	<b>سنة</b> (A)
٣٩	<b>تُعد حماية للأمن والنظام العام حتى ولو كان الإعتداء على الحياة من صاحب الحق نفسه؟</b>	<b>حماية الحق</b> (C)	<b>حماية الملكية</b> (B)
٤٠	<b>هي السيطرة الفعلية لشخص على عقار بالانتفاع بهذا العقار أو استعماله كإقامة وسكن فيه؟</b>	<b>الحياة</b> (C)	<b>المنفعة</b> (B)
٤١	<b>يجب أن تكون الحياة؟</b>	<b>قانونية</b> (C)	<b>غير مشروعة</b> (B)
٤٢	<b>هي الحياة التي يباشرها أشخاص لهم صلة بالحائز بحيث يأترون بأوامره؟</b>	<b>الحياة القانونية</b> (C)	<b>حياة الواسطة</b> (B)
٤٣	<b>يلتزم بإثبات حيازته المادية ليعتبر حائزاً حيازة قانونية؟</b>	<b>عديم الأهلية</b> (C)	<b>المستأجر</b> (B)
٤٤	<b>الحائز</b> (A)		

لا يجوز له رفع دعاوى الحيازة؟

-٤٤

**A الحائز حيازة مادية أو عرضية**

B المستأجر

C الوسيط

يشترط لقبول دعوى.....أن تتوافر الحيازة المادية مقترنة بنية التملك؟

-٤٥

**A من التعرض**

B وقف الأعمال الجديدة

C استرداد الحياة

تتوافر ولو باشر أعمالها المادية غير الحائز طالما تربطه بالحائز علاقة تجيز له أن يعمل لحسابه؟

-٤٦

**A الحياة المادية**

B الحياة الاقتصادية

C الحياة القانونية

إذا شاب الحياة اللبس والغموض كانت؟

-٤٧

**A معيبة**

B غير مشروعة

C باطلة

يقصد به أن تكون الحياة في ظروف تدعى إلى الشك عمما إذا كان الحائز يحوز لحسابه أو لحساب غيره؟

-٤٨

**A الهدوء**

B اللبس

C الظهور

يقصد به ألا يكون الحائز قد اكتسب الحياة بعمل من أعمال العنف أو الإكراه الأدبي؟

-٤٩

**A اللبس**

B الهدوء

C الظهور

يشترط لقبول دعوى.....استمرار الحياة مدة سنة كاملة وقت حصول التعرض؟

-٥٠

**A وقف الأعمال الجديدة**

B من التعرض

C استرداد الحياة

هي الدعاوى التي تحمي الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة؟

-٥١

**A دعاوى المطالبة**

B دعاوى الحياة

C دعاوى الحق

قد يكون مباشراً إذا وقع على عقار الحائز وغير مباشراً إذا وقع على عقار مجاور أو يحوزه المترض

-٥٢

**A التعرض المعنوي**

B التعرض المادي

C التعرض اللاحق

D التعرض السابق

يشترط في .....أن يتم على عقار الحائز؟

-٥٣

**A التعرض المعنوي**

B التعرض المادي

C التعرض القانوني

لا يحتسب اليوم الأول الذي وقع فيه التعرض وإنما يحتسب اليوم الأخير ولو كان يوم عطلة باعتبار أن ميعاد السنة

-٥٤

من الماعيد؟

**A الكاملة**

B غير الكاملة

C المتقطعة

٥٦ شد تعرضاً للحائز في حيازته؟

C دعوى المطالبة بالحق

B دعوى منع التعرض

A دعوى استرداد الحيازة

C القانوني

B المعنوي

A المادي

D بوج معاً

C موضوعية

B عينية

A شخصية

٥٧ يشترط في العمل ..... لكي يعتبر تعرضاً أن يتضرر بغصب الحيازة؟

C دعوى منع التعرض B دعوى وقف الأعمال الجديدة A دعوى استرداد الحيازة

٥٨ دعوى منع التعرض دعوى .....

C موضوعية B عينية A شخصية

٥٩ تقوم على احتمال وقواعد اعتداء لو تحقق لكان من شأنه إحداث ضرر بالحائز؟

C دعوى منع التعرض B دعوى وقف الأعمال الجديدة A دعوى استرداد الحيازة

٦٠ إذا كانت قيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة تجاوز ١٠٠٠٠ جنية كانت الدعوى من اختصاص المحكمة؟

C الجزئية B الكلية A الابتدائية

٦١ إذا كانت قيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة لا تجاوز ١٠٠٠٠ جنية كانت الدعوى من اختصاص المحكمة؟

C الإبتدائية B الإدارية A الجزئية

### اختبار (١)

## بين مدى صحة أو خطأ العبارات الآتية :

		العبارة	
(١)	✓	الغرض من دعوى الأدلة الاستيقن لحق يخشى زوال دليله	
(٢)	✓	يجوز للقاضي أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة ببرده عن نظر الدعوى	
(٣)	✗	يجوز للزوجة أن ترفع دعوى حال حياة زوجها ببطلان تصرف أجراء الزوج	
(٤)	✗	ينعقد الاختصاص بطلبات رجال القضاء للمحكمة المختصة طبقاً لقواعد العامة	
(٥)	✗	لا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة فيها مصلحة محتملة	
(٦)	✗	حالات عدم صلاحية القاضي واردة في القانون على سبيل المثال	
(٧)	✗	الدعوى واجب وليست حق	
(٨)	✓	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لاقاربه قرابة حواشي مصلحة في الدعوى	
(٩)	✓	المصلحة مناط الدعوى	
(١٠)	✗	المصلحة في الدعوى تكون دائماً مادية	
(١١)	✗	ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف برد جميع قضاة المحاكم العادلة	
(١٢)	✗	يلزم أن يوقع محام على التقرير بطلب رد القاضي	
(١٣)	✗	يشترط لتعيين الشخص قاضياً أن يكون مصرياً من أبوين مصررين	

<input checked="" type="checkbox"/>	يختص مجلس القضاء الأعلى بتأديب القضاة	١٤
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً للنائب العام	١٥
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يترتب على تقديم طلب الرد الأول وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون	١٦
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قد قدم شكوى ضد الخصم أمام الجهات الإدارية أو النيابة العامة	١٧
<input checked="" type="checkbox"/>	تختص المحكمة الابتدائية اختصاصاً نوعياً بدعوى صحة التوقيع	١٨
<input checked="" type="checkbox"/>	يكفي لقبول الدعوى أن يكون للمدعي شبهة حق	١٩
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يلتزم القاضي بإخبار المحكمة بسبب الرد القائم به	٢٠

## اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس:

<b>السؤال</b>			
١.	التعسف في استعمال الدعوى يكون <b>A</b> من المدعي <b>B</b> من المدعي او المدعي عليه <b>C</b> من القاضي <b>D</b> من المدعي عليه		١
٢.	تزول ولية القاضي <b>A</b> بمجرد صدور قرار العزل <b>B</b> بعد تبليغه بقرار العزل		٢
٣.	يعتبر القاضي منكراً للعدالة <b>A</b> اذا امتنع عمداً عن الحكم في الدعوى <b>B</b> اذا اجل نظر الدعوى اكثر من مره		٣
٤.	من اسباب دعوى المخاصمة <b>A</b> الغش والتدليس <b>B</b> اي خطأ مهني <b>C</b> كل ماسبق صحيح <b>D</b> مجلس القضاء الاعلى		٤
٥.	يختص بتأديب القضاة <b>A</b> مجلس تأديب خاص <b>B</b> سرية		٥
٦.	تكون جلسات المحكمة التأديبية للقضاة <b>A</b> سرية		٦
٧.	حالات دعوى المخاصمة واردة في القانون على سبيل المثال <b>A</b> اللوم والعزل <b>B</b> العقوبات التأديبية التي توقع على القضاة هي		٧
٨.	<b>A</b> اللوم والعزل <b>B</b> الخصم من المرتب <b>C</b> كل ماسبق <b>D</b> علنية		٨
٩.	لقبول الدعوى يتشرط أن تكون المصلحة <b>A</b> قانونية <b>B</b> نظرية بحثه		٩
١٠.	تعتبر من الدعاوى الشخصية <b>A</b> دعوى فسخ العقد واسترداد العقار <b>B</b> دعوى الاستحقاق		١٠
١١.	ترفع دعوى المخاصمة <b>A</b> بصحيفة تودع قلم الكتابة <b>B</b> بتقرير في قلم الكتاب		١١
١٢.	لقبول الدعوى يجب أن تتوافر الصفة في الدعوى <b>A</b> للمدعي والمدعي عليه <b>B</b> للمدعي عليه		١٢
١٣.	يعتبر مجلس القضاء الأعلى <b>A</b> هيئة ادارية تختص ببيان القضايا الوظيفية <b>B</b> محكمة تصدر احكاماً قضائية		١٣

١٤	للقاضي أن ينوب في الدفاع عنه أمام مجلس التأديب أي محامي مقبول للمرافعة أمام مجلس التأديب
١٥	اد رجال القضاة الحاليين والسابقين من غير ارتباط الوظائف أو المهن تظهر أهمية تقسيم الدعاوى إلى شخصية وعقارية من حيث الاختصاص
١٦	<b>تأديب القضاة</b> <b>C</b> المحلي <b>D</b> النوعي
١٧	<b>A</b> على درجة واحدة <b>B</b> على درجتين
١٨	<b>A</b> تختص ..... بدعوى مخالفة قضايتها <b>B</b> المحاكم الابتدائية
١٩	<b>A</b> يشترط وقوع اعتداء على الحق لقبول دعوى الازام <b>B</b> الدعوى التقريرية
٢٠	<b>A</b> الصفة الاستثنائية <b>B</b> يقرره المحضر <b>C</b> يتفق عليها القانون صراحة <b>D</b> ينصر عليها القاضي
٢١	<b>A</b> من عناصر الدعوى <b>B</b> صحيفة الداعي <b>C</b> كل ماسبق <b>D</b> المصلحة القانونية

### اختبار (٢)

#### السؤال

١	يشترط لتعيين الشخص قاضياً إلا يكون متهمًا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
٢	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لعمه مصلحة في الدعوى التي ينظرها
٣	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً لأحد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى
٤	يكون القاضي صالح لنظر الدعوى ولو كان قد سبق له الترافع فيها أثناء عمله في المحاماة
٥	حالات عدم الصلاحية واردة في القانون على سبيل المثال
٦	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان بينه وبين أحد الخصوم مودة أو عداوة
٧	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لخادم القاضي خصومة قضائية مع أحد الخصوم
٨	من أسباب رد القاضي أن يوجد اختلاف سياسي بينه وبين أحد الخصوم
٩	لا يجوز رد أي قاضي من قضاة محكمة النقض
١٠	يجوز تقديم طلب الرد الأول شفاهة في الجلسة
١١	يكون طلب الرد الثاني غير مقبول بعد قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول، ولو كان سبب الرد مستجداً
١٢	يتربى على تقديم أي طلب رد ضد القاضي وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون

<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز مخاصمة القاضي إذا ارتكب أي خطأ مهني ولو كان بسيطاً	١٣
<input checked="" type="checkbox"/>	ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بنظر دعوى مخاصمة جميع القضاة وذلك طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص	١٤
<input checked="" type="checkbox"/>	حالات دعوى المخاصمة واردة في القانون على سبيل المثال لا الحصر	١٥
<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا أجل الدعوى لذات السبب أكثر من مرة	١٦
<input checked="" type="checkbox"/>	تحتخص المحكمة الجزئية قيمياً بالدعوى التي لا تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف جنيه	١٧
<input checked="" type="checkbox"/>	تحتخص المحكمة الابتدائية قيمياً بالدعوى التي تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ألف جنيه وبالدعوى غير القابلة للتقدير	١٨
<input checked="" type="checkbox"/>	تقدير قيمة الدعوى بحسب ما تحكم به المحكمة لا بحسب ما يطلبها الخصم	١٩
<input checked="" type="checkbox"/>	تقدير الدعوى بقيمتها يوم رفعها	٢٠
<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى حق وليس واجباً	٢١
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز إجبار الشخص على رفع الدعوى، كما يجوز منعه من ممارستها	٢٢
<input checked="" type="checkbox"/>	أشخاص الدعوى هم المدعي والقاضي والمحضر	٢٣
<input checked="" type="checkbox"/>	التعسف في استعمال الدعوى يكون دائماً من المدعي	٢٤
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يكفي لإثبات التعسف في استعمال الدعوى مجرد خسران الدعوى	٢٥
<input checked="" type="checkbox"/>	حق الدعوى يقبل التنازل	٢٦
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز رفع دعوى منع التعرض في مواجهة تنفيذ قرار إداري	٢٧
<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى حق لا يقبل الانقضاض بالتقادم	٢٨
<input checked="" type="checkbox"/>	تقبل الدعوى ولو كانت المصلحة فيها مصلحة اقتصادية بحثية	٢٩
<input checked="" type="checkbox"/>	لا تقبل دعوى منع التعرض إذا وقع التعرض المادي على عقار الجار	٣٠
<input checked="" type="checkbox"/>	من شروط قبول الدعوى أن تكون المصلحة فيها مصلحة قانونية	٣١
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يكفي لقبول الدعوى أن تكون لرافعها شبهة حق	٣٢
<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة في الدعوى تكون دائماً مادية	٣٣
<input checked="" type="checkbox"/>	لا تكفي المصلحة المحتملة لقبول الدعوى المستعجلة	٣٤
<input checked="" type="checkbox"/>	في دعوى منع التعرض قد يكون التعرض مادياً وقد يكون قانونياً	٣٥
<input checked="" type="checkbox"/>	تُغنى دعوى الأدلة من شرط المصلحة الحالة والقائمة	٣٦
<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى العينية العقارية تختص بها محكمة موطن المدعي عليه	٣٧

<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يتوافر في الحيازة القانونية عنصران هما السيطرة على الشيء ونية التملك	٣٨
<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى منع التعرض تحمي الحائز من تعرضه على وشك الوقوع	٣٩
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للمستأجر رفع دعوى منع التعرض ولو لم يتوافر شرط الحيازة القانونية	٤٠

## اختبار (٣)

### السؤال

<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط لتعيين الشخص قاضياً ما إذا يكون متهمًا بجريمه مخله بالشرف والأمانة	١
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز أن يحكم القاضي في منازعه محامي أحد الخصوم قريباً له	٢
<input checked="" type="checkbox"/>	إذا كان القاضي ينظر في خصومة تكون من أطرافها ابن ابن عممه يكون غير صالح لنظر الدعوى	٣
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان القاضي واحداً من الخصوم خصومه قضائيه قائمته أمام المحكمه	٤
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي صالح لنظر الدعوى إذا كان مطلقاً خصومه مع أحد الخصوم أو زوجته	٥
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي صالح لنظر الدعوى إذا كان مطلقاً رجعي خصومه مع أحد الخصوم أو زوجته	٦
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي صالح لنظر الدعوى إذا كان مطلقاً طلاق بائن خصومه مع أحد الخصوم أو زوجته	٧
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان خطيبته خصومه قضائيه مع أحد الخصوم وزوجته	٨
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لعممه مصلحة في الدعوى	٩
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان ابن عممه مصلحة في الدعوى	١٠

<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان لابنه مصلحة في الدعوي	١١
<input checked="" type="checkbox"/>	هل يجوز رد رئيس محكمه النقض أو رئيس محكمه الدستوريه العليا	١٢
<input checked="" type="checkbox"/>	ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزئيه في دعوي المخاصمه	١٣
<input checked="" type="checkbox"/>	ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائيه بنظر طلب رد أحد اعضائها	١٤
<input checked="" type="checkbox"/>	المحكمه المختصه لقاضي جزئيه بنها هي محكمه استئناف طنطا ماموريه بنها	١٥
<input checked="" type="checkbox"/>	ينعقد اختصاص المحاكمه قاضي ابتدائي بنها هي محكمه استئناف طنطا ماموريه بنها	١٦
<input checked="" type="checkbox"/>	ينعقد اختصاص المحاكمه قاضي جزئيه دمنهور في محكمه استئناف اسكندرية	١٧
<input checked="" type="checkbox"/>	حالات عدم الصلاحيه تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها	١٨
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز رد قاض المحكمه الدستوريه العليا أو النقض	١٩
<input checked="" type="checkbox"/>	يتربى على تقديم طلب الرد وقف الدعوي بقوة القانون	٢٠
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا ابدى رأيه في الدعوه	٢١
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي إذا كان بينه وبين الخصوم موده أو عداوه	٢٢
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان لزوجته خصومة قضائية مع أحد الخصوم	٢٣
<input checked="" type="checkbox"/>	من خصائص الدعوي أنها تقبل الانقضاء بالتقادم	٢٤
<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحه هي مناط الدعوي ولا دعوي بدون مصلحه	٢٥

معاكُ لأخر  
العشوار



الشقة



الانفراد



المستشار



المتابعة



النفيز



الدقة



# المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل